او ظفر او غيرها وذلك لحصول براءة الرحم بذلك بخلاف
ما لو شككن في انها لحم ادمي وبخلاف العلقة لانها لا تسمى
حملا ولا علم كونها اصل ادمي هذا ان سبب الحمل الى ذي
عدة ولو احتمالا كمتفي بلعان فلو لاعن حاملا ونفى الحمل
انقضت عدتها بوضعه وانتفى عنه ظاهرا لامكان كونه منه
فان لم يمكن نسبه اليه لم تنقض بوضعه كأن مات وهو
صبي او ممسوح او امرأته حامل فلا تعتد بوضع الحمل ولو
ارتابت اي شكت وهي في عدة في وجود حمل لتثاقل وحركة
تجدهما لم تتزوج اخر حتى تزول الريبة فان نكحت فالنكاح
باطل للتردد في انقضاء العدة او ارتابت بعدها اي بعد
العدة سن صبر عن النكاح لتزول الريبة والتصريح
بالسن من زيادتي فان نكحت قبل زوالها او ارتابت
بعد نكاح لم تبطل اي النكاح لانقضاء العدة ظاهرا
الا أن تلد لدون ستة اشهر من امكان علوق بعد
عقده وهو اولى من قوله من عقده فتبين بطلانه
والولد للاول ان امكن كونه منه بخلاف ما اذا ولدت
لستة اشهر فاكثر فالولد للثاني وان امكن كونه من الاول
لان الفراش الثاني تأخر فهو اقوى ولان النكاح قد صح
ظاهرا فلو الحقنا الولد بالاول لبطل النكاح لوقوعه

في العدة ولا سبيل الى ابطاله ما صح بالاحتمال وكالثاني
وطئ الشبهة بعد العدة فلو اتت بولد لستة اشهر فاكثر
من الوطئ لحق بالواطئ لانقطاع النكاح والعدة عنه
ظاهرا ذكره في الروضة واصلها ولو فارقها فراقا بائنا
او رجعيا فولدت لاربع سنين فاقل من امكان العلوق قبل
الفراق وطلق نكاح اخر او نكحت وطئ يمكن كون الولد من الثاني
بقرينة ما يأتي لحقه الولد بخلاف ما لو ولدت لاكثر منها
لان الحمل قد يبلغ اربع سنين وهو اكثر مدته كما استقرئ
واعتبارنا بالمدة في هذه من وقت امكان العلوق قبل الفراق
لان الفراق الذي عبر به اكثر الاصحاب هو ما اعتمده الشيخان
حيث قالا فيما اطلقوه نسيانه هو والقويم ما قاله ابو منصور
التميمي معترضا عليهم من وقت امكان العلوق قبل الفراق
والا لزادت مدة الحمل على اربع سنين ومرادهما بانه قويم
انه اوضح مما قالوه والا فما قالوه صحيح ايضا بان يقال
ليس مرادهم بالاربع فيهما الاربع مع زمن الوطئ والوضع
التي هي مرادهم بانها اكثر مدة الحمل بل مرادهم الاربع
بدون زمن الوطئ والوضع فلا يلزم الزيادة المذكورة
ولهذا يجاب عما يرد من ذلك على نظيرها في الوصية
والطلاق ط فان نكحت بعد انقضاء عدتها فولدت

Copyright © King Saud University